الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
القضيّـة عدد : 311036
تاريخ القـرار : 25 فيفري 2013.

الحمد لله ،

قــرار تعقيبي

باسم الشعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـب : ********** ، المعين محل مخابرته **********
********** ، نائبه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه **********

من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بزغوان، مقره بالحي الإداري بزغوان،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 27 فيفري 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311036 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 19 نوفمبر 2009 في القضية عدد 1368 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ الموظف بعنوان أصل أداء وخطايا التأخير موضوع التوظيف الإجباري المطعون فيه إلى 11.315,562 دينارا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب قام باقتناء قطعة أرض فلاحية بتاريخ 14 جانفي 2001 كائنة بالفحص بمبلغ قدره 120.000,000 دينارا وقام بتسجيل عقد البيع بقباضة المالية بالفحص بتاريخ 20 جانفي2001 بالمعلوم النسبي بمبلغ قدره

7.208,000 دينارا وعلى إثر بعثه لمشروع فلاحي استثماري على قطعة الأرض المذكورة تم تمتيعه بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات والمتمثل في التسجيل بالمعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي ومكنته اللجنة الجهوية للإسترجاع بموجب قرارها المؤرخ في 6 أوت 2001 من استرجاع مبلغ قدره 5.995,000 دينارا ، وبتاريخ 30 مارس 2006 صدر ضده قرار عن وزير المالية يقضي بسحب الإمتيازات الجبائية الممنوحة له لإخلاله بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات، وبناء على ذلك قامت مصالح الجباية بإجراء مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة معاليم التسجيل المستوجبة على ذلك العقد صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 29 أكتوبر 2007 تحت عدد 2007/28 يقضي بإلزام المعني بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 13.443,787 دينار بعنوان أصل الأداء وخطايا التأخير منها 2.128,225 دينار بعنوان فوائض التأخير، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بزغوان التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 21 نوفمبر 2008 تحت عدد 71 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله في خصوص خطايا وفوائض التأخير وذلك باعتبار تاريخ 21 جويلية 2007 كبداية لسريان أجل احتسابها وبحمل المصاريف القانونية على المعترض، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بنابل التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 24 أفريل 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى ما يلي :

أولا : انعدام التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن تاريخ إرجاع معلوم التسجيل إلى المعقب تنفيذا للقرار الصادر عن اللجنة الجهوية للإسترجاع هو منطلق احتساب خطايا التأخير وفوائضه وهو نفس التاريخ الذي اعتمدته مصالح الجباية حال إصدارها لقرار التوظيف الإجباري، دون أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته لإعادة احتساب تلك الخطايا والفوائض علاوة على أن الأحكام القانونية التي استندت إليها وهي الفصلين 28 و32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم تنص بتاتا على اعتماد ذلك التاريخ.

ثانيا : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما اعتبرت أن تاريخ استرجاع المعقب لمعلوم التسجيل تنفيذا للقرار الصادر عن اللجنة الجهوية للإسترجاع أي تاريخ 6 أوت 2001 هو منطلق احتساب خطايا التأخير ذلك أن أحكام الفصل 87 المذكور تنص صراحة على أن احتساب مدة التأخير في دفع الأداء يتم ابتداء من اليوم الموالي لإنتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع والذي يوافق في وضعية الحال 31 مارس 2006 وهو اليوم الموالي لتاريخ صدور قرار وزير المالية بسحب الإمتياز الجبائي من المعقب وإلى يوم تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 28 جانفي 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ********** وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الجهة المعقب ضدها وفوض النظر، مشيرا إلى أن المطالب بالأداء قد أبرم صلحا مع الإدارة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 25 فيفري 2013.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل</u> :

ـ عن المطعن الأول المأخوذ من انعدام التعليل :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه اعتبارها أن تاريخ إرجاع المعقب لمعلوم التسجيل إلى الإدارة تنفيذا للقرار الصادر عن اللجنة الجهوية للإسترجاع هو منطلق احتساب خطايا التأخير وفوائضه وهو نفس التاريخ الذي اعتمدته مصالح الجباية حال إصدارها لقرار التوظيف الإجباري، دون أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته لإعادة احتساب تلك الخطايا والفوائض علاوة على أن الأحكام القانونية التي استندت إليها وهي الفصلين 28 و32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم تنص بتاتا على اعتماد ذلك التاريخ.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مطلب التعقيب المقدم من محامي المعقب بتاريخ 3 فيفري 2010 أنه لم يتضمن هذا المطعن إذ اقتصر محرره على تضمينه مطعنا وحيدا يتعلق بخرق أحكام الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بما يجعل المطعن الماثل حريا بالرفض شكلا.

ـ عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث يتمسك نائب المعقب بخرق محكمة الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمّا اعتبرت أن تاريخ استرجاع المعقب لمعلوم التسجيل تنفيذا للقرار الصادر عن اللجنة الجهوية للإسترجاع أي 6 أوت 2001 هو منطلق احتساب خطايا التأخير، ذلك أن أحكام الفصل 87 المذكور تنص صراحة على أن احتساب مدة التأخير في دفع الأداء يتم ابتداء من اليوم الموالي لإنتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع والذي يوافق في وضعية الحال 31 مارس 2006 وهو اليوم الموالي لتاريخ صدور قرار وزير المالية بسحب الإمتياز الجبائي من المعقب وإلى يوم تبليغه نتائج المراجعة الجبائية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف اعتبرت تاريخ القرار الصادر عن اللجنة الجهوية للإسترجاع وهو 6 أوت 2001، كمنطلق لاحتساب خطايا التأخير وفوائض التأخير الموظفة على معلوم التسجيل وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي : "تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لإنتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الإعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المرافعة الجبائية".

وحيث حدد الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الأجل القانوني لتسجيل كتابات عدول الإشهاد التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات بستين يوما من تاريخ الكتب.

وحيث يتبين من مظروفات الملف أن المعقب قام باقتناء قطعة أرض فلاحية بتاريخ 14 جانفي 2001 كائنة بالفحص بمبلغ قدره 120.000,000 دينارا وقام بتسجيل كتب الشراء بقباضة المالية بالفحص بتاريخ 20 جانفي 2001 بالمعلوم النسبي بمبلغ قدره 7.208,000 دينار أي في غضون الأجل القانوني المذكور أعلاه.

وحيث على إثر بعث المعقب لمشروع فلاحي استثماري على قطعة الأرض المذكورة تم تمتيعه بالإمتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات والمتمثل في التسجيل بالمعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي ومكنته اللجنة الجهوية للإسترجاع بموجب قرارها المؤرخ في 6 أوت 2001 من استرجاع مبلغ قدره 5.995,000 دينارا وهو ما يقابل الفارق بين التسجيل بالمعلوم النسبي والتسجيل بالمعلوم القار.

وحيث يكون المعقب محقا في مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة له خلال الفترة الممتدة من 6 أوت 2001 إلى غاية 30 مارس 2006 تاريخ صدور قرار وزير المالية القاضي بسحب تلك الإمتيازات منه، ضرورة أن مفعول قرار وزير المالية السالف الذكر يكون من تاريخ صدوره عملا بالقاعدة القانونية العامة على عدم رجعية المقررات الإدارية.

وحيث بناء على ما تقدم وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن الأجل القانوني لدفع معاليم التسجيل مجددا بالمعلوم النسبي وكذلك خطايا وفوائض التأخير المتعلقة بها يسري على المعقب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور قرار وزير المالية القاضي بسحب الإمتيازات الجبائية منه أي من 31 مارس 2006 .

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد جانبت الصواب لما اعتبرت يوم 6 أوت 2001 كمنطلق لاحتساب خطايا التأخير وفوائضه، الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهـذه الأسبـــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: جمال الدين بن يحيى